



الرقم: ٢٥١٢٩٣
التاريخ: ١٦/٠٧/١٤٤٦
الموافق: ١٦/٠١/٢٠٢٥
المرفقات: ٠

المملكة العربية السعودية
هيئة السوق المالية
Capital Market Authority
(254)



وكالة الهيئة لمؤسسات السوق

تعميم إلى مؤسسات السوق المالية

الموضوع: استثناء الموظفين المشتركين ببرامج أسهم الموظفين في الشركات المدرجة في السوق

الموازية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

انطلاقاً من دور هيئة السوق المالية في تنظيم وتطوير السوق المالية، ويهدف دعم الجهود المبذولة لتعزيز السيولة في السوق الموازية، وبناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤هـ، وبناء على الفقرة (د) من المادة الأربعين من قواعد الإدراج الموافق عليها بقرار مجلس الهيئة رقم (٣-١٢٣-٢٠١٧) وتاريخ ٠٩/٠٤/١٤٣٩هـ الموافق ٢٧/١٢/٢٠١٧م المعدلة بقراره رقم (١-١٠٨-٢٠٢٢) وتاريخ ٢٣/٠٣/١٤٤٤هـ الموافق ١٩/١٠/٢٠٢٢م.

نفيدكم بصدور قرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ ١٣/٠٤/١٤٤٦هـ الموافق ١٦/١٠/٢٠٢٤م، المتضمن استثناء الموظفين المشتركين ببرامج أسهم الموظفين في الشركات المدرجة في السوق الموازية - من غير المستثمرين المؤهلين في السوق الموازية- من شرط أهلية التداول في السوق الموازية عند التملك والبيع لهذه الأسهم وتداول حقوق الأولوية الخاصة بها، بناء على الفقرة (د) من المادة الأربعين من قواعد الإدراج، واستبعادهم من فئة (الجمهور) عند التأكد من استيفاء الشركة المدرجة في السوق الموازية لمتطلبات ومعايير السيولة المتعلقة بطلبها الانتقال إلى السوق الرئيسية.

الحسيني

وتقبلوا أطيب التحية والتقدير،،،

رائد بن إبراهيم الحميد

وكيل الهيئة لمؤسسات السوق